قواعد الأخلاقيات المهنية المتعلقة بمعايير مكافحة الفساد والامتثال المهني للمحامين العاملين في أفريقيا

(PALU)، ممثلاً لكل نقابات المحامين الأفريقية

تمهيد

مجلس اتحاد المحامين الأفارقة (PALU)، ممثلاً لكل نقابات المحامين الأفريقية الإقليمية والوطنية:

مستلهمًا روح قيم الاستقلال والنزاهة والشفافية والمساواة والمساءلة التي تحكم المحامين والقضاة وترشدهما إلى الالتزام بالواجبات والمسؤوليات بوصفهما حماةً للقانون وخدّامًا للعدالة؛

والتزامًا بمعاهدة الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (AUCPCC) التي تمّ تبنيها بتاريخ 11 يوليو 2003، ومعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UN-CAC) التي تم تبنيها بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تم تبنيها بتاريخ 16 يونيو 2011؛

والتزامًا منه أيضًا بالقانون الأساسي لاتحاد المحامين الأفارقة الذي تبنته جمعيته العمومية بتاريخ 9 سبتمبر 2002؛

وإحياءً منه لذكرى "إعلان ياوندي" الذي تبنته جمعيته العمومية بتاريخ 7 يونيو 2014؛

ومراعاةً منه للثقة التي أوليت لنقابات المحامين والتي تمثلت في الدور بالغ الأهمية الذي تضطلع به لضمان تفعيل الامتثال مع قواعد مكافحة الفساد وقواعد أخلاقيات المهنة في إطار الحرب ضد الفساد وفي سياق تعزيز أخلاقيات المهنة داخل مهنة المحاماة في أفريقيا؛

وتأكيدًا منه على أن المحامين ومكاتب المحاماة والقضاة ونقابات المحامين يجب أن يعملوا معًا وبجهود متضافرة لتعزيز سيادة القانون في أفريقيا وتعزيز حربهم ضد الفساد والأفعال غير الأخلاقية في أفريقيا؛

وإدراكًا منه لأن التزام المحامين الأفريقيين بأعلى معايير الأخلاقيات المهنية أمر ضروري لحفظ وتنمية ثروات القارَّة ومواردها الطبيعية وبيئتها واقتصاداتها ومجتمعاتها تحقيقًا لمصالح الشعوب الأفريقية؛

وإدراكًا أيضًا منه لأنه في حين يمثل الفساد والأفعال غير الأخلاقية تهديدًا للتنمية المستدامة وسيادة القانون، يضطلع المحامون بدور أساسي في مواجهة هذا التهديد وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات وتبني موقف تجاه المعاملات التجارية اليومية في القارة وكيفية تجاوبهم مع المواقف التي يُطالَبون فيها بتنفيذ معاملات تتحقق فيها شروط الفساد أو غسل الأموال أو الأفعال غير الأخلاقية؛

واقتناعًا منه بأن قواعد الأخلاقيات المهنية المتعلقة بمعايير مكافحة الفساد والامتثال المهني للمحامين العاملين في أفريقيا (سيُطلق عليها من الآن فصاعدًا "القواعد الأخلاقية") تعيد التأكيد على التزامات المحامين في محاربة الفساد والأفعال غير الأخلاقية وتوضحها، وترشد المحامين ونقابات المحامين بشأن آليات المنع والمكافحة الفعالين للفساد والأفعال غير الأخلاقية.

فقد وافق على ما يلي:

التعريفات

تحقيقًا للغرض من هذه القواعد الأخلاقية:

أفريقيا: كل الدول (والمناطق) الأفريقية التي تعترف بها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي.

تعارض المصالح: موقف وفقًا له يحدث تضارب حقيقي أو متوهم بين مصلحة المحامين وواجباتهم تجاه موكّليهم أو بين اثنين من عملاء المحامي ومن شأن هذا الموقف أن يؤثر بالسلب على واجباتهم تجاه موكّليهم.

الفساد: أفعال أو ممارسات أو امتناع عن أفعال الهدف منها منح أو تلقي فائدة غير متوافقة مع واجبات المحامي بوصفه وكيلاً مؤتمنًا. ويشمل هذا الأفعال أو الممارسات أو الامتناع عن أفعال والجرائم المرتبطة بها التي تحظرها التشريعات الوطنية، والمعاهدات الإقليمية أو الدولية، والقواعد الأخلاقية الحالية.

قواعد الأخلاقيات المهنية: معايير السلوك المهني التي تسري على أعضاء مهنة المحاماة، بما في ذلك القيم العالمية لحقوق الإنسان والالتزام بقواعد القانون والاهتمام بالصحة والسلامة والاهتمام بالحقوق والالتزامات المجتمعية والاقتصادية والبيئية.

مكتب المحاماة: أي مكتب محاماة تم تأسيسه في أفريقيا، أو مكتب محاماة أجنبي يقدم الخدمات القانونية أو ينفذ التفويضات في أفريقيا.

المحامي: أي شخص حاصل على مؤهل قانوني أو تم قبوله في إحدى نقابات المحامين أو يمارس مهنة المحاماة كمحامي أو وكيل أو محامي في القضاء العالي أو مستشار قانوني للشركات أو مقدم التماسات واستشارات قانونية أو يعمل لصالح حكومة أفريقية أو محامي أجنبي يزاول عمله في أفريقيا أو ينفذ تفويضات في أفريقيا بالنيابة عن موكّله سواء أكان أفريقيا أو أجنبيًا.

نقابة المحامين: نقابة محامين أو جمعية محامين تم تأسيسها في أفريقيا، إما بالإدماج أو بقانون صادر من البرلمان.

خصوصية العلاقة بين المحامي وموكّله: هي حقوق يتمتع بها الموكّل تخوّله رفض الإفصاح أو منع أي شخص من الإفصاح عن مراسلات سرية بين الموكّل ومحاميه.

الأفعال غير الأخلاقية: الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي يقوم بها المحامون والتي لا تتوافق مع المعايير المستقرة للسلوكيات المهنية، إما عن طريق القواعد الأخلاقية الحالية، أو أي مجموعات أخرى من المعايير المهنية السارية على المحامي المذكور، إما على المستوى المحلي أو أي مستويات أخرى.

الهدف والنطاق

الهدف الرئيسي من هذه القواعد الأخلاقية هو الالتزام بالمبادئ والمعايير الأساسية لمكافحة الفساد، وأخلاقيات المهنة، والامتثال المهني التي تنظّم تصرفات المحامين ونقاباتهم في ثنايا أنشطتهم المهنية وتمثيلهم.

هذه القواعد الأخلاقية مفتوحة للتوقيع التطوعي والالتزام المخلص لجميع من ينطبق عليهم وصف "المحامين" حسب التعريف الوارد في القواعد الأخلاقية الحالية.

المادة رقم 1. الالتزام بالتفويض المتعلق بمعايير مكافحة الفساد وأخلاقيات المهنة

يلتزم المحامون، قبل قبول أي تعليمات، بضمان توافق هذه التعليمات مع القواعد الأخلاقية هذه، وأي لوائح تنظيمية وطنية أو دولية أو قواعد أو معايير مهنية سارية بخصوص مكافحة الفساد وأخلاقيات المهنة.

المادة رقم 2. الاستقلالية

يمارس المحامون مهنتهم باستقلالية وموضوعية ونزاهة والتزام، دون أي تدخل أو نفوذ غير مشروع.

المادة رقم 3. تعارض المصالح

يلتزم المحامون بتجنب أي موقف ينطوي على تعارض للمصالح، وبعدم قبول التصرف أو مواصلة التصرف بالنيابة عن موكّل في حال انطواء الأمر على تعارض في المصالح.

المادة رقم 4. العناية الواجبة والقيادة

أ. يلتزم شركاء مكاتب المحاماة أو كبار المحامين ببذل العناية الواجبة لضمان أن ينتهج الشركاء الآخرون أو المحامون الآخرون أو الموظفون العاملون لمصلحة مكتب المحاماة أو الذين يمثلونه السلوك الأخلاقي وأن يمتنعوا عن انتهاج الفساد أو الأفعال غير الأخلاقية.

ب. ويلتزم المحامون ذوو المهام الإشرافية بضمان تعزيز مبادئ مكافحة الفساد والقواعد الأخلاقية على زملائهم من المحامين المبتدئين داخل نطاق مكاتب المحاماة أو في نقابات المحامين.

المادة رقم 5. سرية التواصل بين المحامي وموكّله

أ. يلتزم المحامون باحترام السرية وخصوصية العلاقة بين المحامي وموكّله، ويجب أن يضمنوا سرية كل المعلومات المتعلقة بالشؤون والأنشطة التي يتم الإفصاح عنها لهم في غضون ممارسة المهنة.

ب. كذلك يلتزم المحامون بممارسة نشاطاتهم المهنية متحلّين بالولاء والثقة نحو موكّليهم، وبضمان عدم ارتكاب أي أفعال غير أخلاقية أو حدوث امتناع عن أفعال في ممارستهم للتوكيل المهني الممنوح لهم.

ت. لكن احترام المبادئ المذكورة أعلاه ينبغي ألا يكون، تحت أي ظروف، مبررًا لارتكاب المحامين للفساد أو لأفعال غير أخلاقية.

المادة رقم 6. إجراءات مكافحة الفساد

أ. يلتزم المحامون بعدم المساعدة في معاملة يعلمون أو يتعين عليهم أن يعلموا أنها انطوت على ارتكاب فساد أو أفعال غير أخلاقية في الماضي أو تنطوي على ذلك في الحاضر أو المستقبل أو تسهيلها أو العمل كوسيط فيها.

ب. يلتزم المحامون بإسداء المشورة لموكلّيهم بعدم ارتكاب الفساد أو الأفعال غير الأخلاقية، ويجب أن ينسحبوا من القضية إذا لم يرتدع الموكّل عن هذه الأفعال.

ت. ويلتزم المحامون الذين يعملون كمستشارين قانونيين للشركات أو لصالح هيئة حكومية بإعلام وإبلاغ قياداتهم حسب الترتيب الهرمي بخصوص ارتكاب فساد أو أفعال غير قانونية أو تورط أحد ما في ذلك.

ث. ويلتزم المحامون بعدم تقديم أنفسهم باعتبارهم يمتلكون إمكانية التأثير على شخص ما أو مؤسسة عامة أو هيئة خاصة بطريقة غير مشروعة.

ج. كما يلتزم المحامون بكافة التشريعات التي تسري أو ينبغي أن تسري على المعاملة، ويلتزمون بتجنب ارتكاب أي تصرفات أو ممارسات تشمل الجرائم ذات الصلة الوارد وصفها في التشريع المذكور.

ح. ويلتزم المحامون بتجنب التورط في معاملة تنطوي - وفق علمهم أو ما ينبغي أن يعلموه - على ارتكاب أعمال فساد أو أفعال غير أخلاقية أو من المتوقع حسب مبادئ المنطق السليم أن يتم ارتكابها مباشرةً أو بصورة غير

مباشرة من خلال أفعال أو امتناع عن القيام بأفعال من طرف مستشارين أو وكلاء أو وسطاء.

المادة رقم 7. الامتثال للقواعد الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب

يلتزم المحامون بإيلاء أهمية خاصة للقواعد التي تنص عليها التشريعات الوطنية أو المعاهدات الإقليمية أو الدولية، خاصةً تلك الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب، وبتعزيزها وحمايتها.

المادة رقم 8. حماية المبلّغين عن المخالفات

أ. نحث المحامي على تقديم المساعدة القانونية للمبلّغين عن المخالفات.

ب. ويلتزم المحامون بالدعوة إلى إدراج حماية المبلّغين عن المخالفات في التشريعات الوطنية والمعاهدات الإقليمية والدولية.

ت. ويضمن المحامون العاملون في الشركات كمستشارين أو للهيئات الحكومية الامتثال للسياسات الداخلية المتعلقة بحماية المبلّغين عن المخالفات، بالإضافة إلى أي تشريع آخر سارٍ.

ث. وتلتزم نقابات المحامين بتقديم المساعدة لأعضائها ولغير المحامين ممن يلجؤون إليها للإبلاغ عن المخالفات بما يتوافق مع المادة العاشرة والحادية عشر من مذكرة التفاهم بخصوص قواعد الأخلاقيات المهنية المتعلقة بمعايير مكافحة الفساد والامتثال المهني للمحامين العاملين في أفريقيا.

المادة رقم 9. الامتثال للقوانين المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال

أ. يلتزم المحامون بضمان عدم مخالفة الخدمات القانونية التي يقدمونها للقواعد المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعاهدات الإقليمية والدولية.

ب. ويلتزم المحامون باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتحقق من مصدر الأموال الخاضعة لخدماتهم القانونية أو المرتبطة بها ووجهتها.

ت. كما يلتزم المحامون بتجنب التورط في مشروعات أو معاملات يعلمون، أو ينبغي أن يعلموا، عدم مشروعية مصدر أموالها أو وجهتها أو كليهما.

المادة رقم 10. الاستشارة والتوجيه من نقابات المحامين

في حالة وجود شكوك لدى المحامين بخصوص تحديد المسار المناسب للتصرف عندما يواجَهون بموقف ينطوي على فساد أو أفعال غير أخلاقية، يجب عليهم الاتصال بوحدات مكافحة الفساد والرقابة على مبادئ الأخلاق المهنية التي تؤسسها نقابات المحامين التي ينتمون إليها، أو بنقيب المحامين في حالة عدم وجود مثل هذه الوحدة.

تم تبنيها بواسطة
مجلس اتحاد المحامين الأفارقة (PALU)
بتاريخ 7 يوليو 2017.

ممثلاً لكل نقابات
المحامين الأفريقية

3, Jandu Road
P.O. Box 6065, Arusha
United Republic of Tanzania
secretariat@lawyersofafrica.org
www.lawyersofafrica.org